



36835 - طلاق امرأته بناء على اتهام كاذب

السؤال

حصل خلاف بيني وبين زوجتي وشككت في عفتها وشرفها ، فطلقتها لذلك ، ثم عرفت بعد ذلك أن هذه الاتهامات كاذبة ، ولا أساس لها من الصحة . فهل هذا الطلاق واقع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كنت لم تطلق امرأتك إلا بناء على هذا السبب ثم تبين لك أنها بريئة من هذا ، فلا يقع الطلاق ، لأنه كان مبنياً على سبب ، ثم تبين عدم وجود هذا السبب . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب ، وأفتى به من المعاصرین الشیخان : محمد بن إبراهيم وابن عثيمین رحمهم الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

" ولو قيل : زنت امرأتك ، أو خرجمت من الدار ، فغضبت ، وقال : فهي طالق ، لم تطلق ، وأفتى به ابن عقيل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وقرب منه ما ذكره ابن أبي موسى ، وخالف فيه القاضي ، إذا قال لامرأته : أنت طالق أَنْ دخلت الدار ، بفتح الهمزة (أي : لأجل أنك دخلت الدار) أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت ، لأنَّ إِنَّمَا طلقها لعَلَّةٍ فَلَا يُثْبَتُ الطلاق بِدُونِهَا" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/495) .

وانظر : "قواعد ابن رجب الحنبلي" (ص 323) .

وقال ابن القيم رحمة الله : "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثة لأجل كلامك لزید ، وخروجك من بيتي ، فبان أنها لم تكلمه ، ولم تخرج من بيته ، لم تطلق ... والمقصود أنه إذا عَلَّ الطلاق بِعِلَّةٍ ثم تبين انتفاوتها ، فمذهب أَحَدُهُ أَنَّه لا يقع بها الطلاق ، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه .

ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعَلَّةٍ مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة ، فإذا تبين انتفاوتها لم يقع الطلاق . وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره .

إذا قيل له : امرأتك قد شربت مع فلان أو بانت عنده ، فقال : أشهدوا علي أنها طالق ثلاثة ، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي ، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً ، وليس بين هذا وبين قوله : إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثة فرق أللبه ، لا عند الحالف ، ولا في العرف ، ولا في الشرع .

فإيقاع الطلاق بهذا وهم محضر ، إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك ، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك " انتهى من "



إعلام الموقعين" (4/90).

وقال الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله :

" فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن طلاقك لزوجتك ، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث ، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً ، وثبت أنه عارٍ عن الحقيقة . وتسأل هل يقع الطلاق المذكور ، أم لا ؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا بناء على هذا النبأ المكذوب ، فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصور في العقود ، وعلى هذا فالطلاق لاغٍ ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول ، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد " انتهى من "فتاوي محمد بن إبراهيم" (11/السؤال رقم 3159) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/245) :

" من بنى قوله على سبب تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله ، وهذه قاعدة لها فروع كثيرة ، من أهمها : ما يقع لبعض الناس في الطلاق ، يقول لزوجته مثلاً : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، بناء على أنه عنده آلات محرمة مثل المعاذف أو غيرها ، ثم يتبيّن أنه ليس عنده شيء من ذلك ، فهل إذا دخلت تطلق أو لا ؟
الجواب : لا تطلق ، لأنه مبني على سبب تبيّن عدمه ، وهذا هو القياس شرعاً وواقعاً " انتهى .

والله أعلم